

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2019 وينتهي في 31 ديسمبر 2019.

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.415 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) المشار إليه أعلاه، شروط ومعايير اختيار الشخصيات المرشحة لنيل جوائز تكريمية في مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني وتحديد تشكيل لجنة الجوائز التكريرية وكيفيات اشتغالها كما يلي :

- أن تكون حاملة للجنسية المغربية :

- أن تكون مبدعة في أحد المجالات المذكورة أعلاه :

- أن تكون قد راکمت تجارب وخبرات مشهود لها في المجال المذكور وأن تتوفر على رصيد مهم من المساهمات والأعمال الإبداعية الأدبية أو الفنية :

- أن يكون لها حضور قوي في المجال الإبداعي المرشحة للتكريم فيه :

- أن تكون قد ساهمت في نشر الإبداع والثقافة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 2

تتشكل لجنة الجوائز التكريرية المكلفة بانتقاء الشخصيات

المرشحة لنيل هذه الجوائز، من :

- مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رئيسا :

- مدير المسرح الوطني محمد الخامس :

- المدير المكلف بالتراث الثقافي بوزارة الثقافة والاتصال :

- المدير المكلف بالفنون بوزارة الثقافة والاتصال :

- المدير المكلف بالكتاب والخزانات والمحفوظات بوزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 031.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1440 (7 يناير 2019) بتحديد شروط ومعايير اختيار الشخصيات المرشحة لنيل جوائز تكريمية في مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني وتحديد تشكيل لجنة الجوائز التكريرية وكيفيات اشتغالها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.17.415 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) المتعلق بمنح جوائز تكريمية في مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني، ولا سيما المادة الثانية منه،

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ
14 من جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، الصفحة 153

مرسوم رقم 2.18.624 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)
بتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام
التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا
خاصا بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية (الفقرة 7) :

بدلا من :

ويتعين
يعين ممثلا للمركزيات النقابية بناء على

يقرأ :

ويتعين
يعين ممثلا للمركزيات النقابية بناء على

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
للتداول واختيار الشخصيات المرشحة للحصول على الجوائز
التكريمية وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لاختيار
المكرمين من بين الشخصيات، كما تقوم اللجنة باقتراح مبلغ الجائزة.
وتسجل مداوالات وقرارات اللجنة بمحاضر الاجتماعات وتوقع
من لدن الأعضاء الحاضرين.

المادة 4

تمنح الجوائز التكريمية بمقرر لوزير الثقافة والاتصال.

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 30 من ربيع الآخر 1440 (7 يناير 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.